عقد ضمان المسؤولية المدنية
الشروط العامة

• الباب الأول: تعاريف

المادة الأولى: من المتفق عليه بين الفريقين أنه بغية تنفيذ هذا العقد يفهم بكلمة:

- **الضامن:** شركة الضمان التي أصدرت هذا العقد.
و في حال أن عدة شركات اشتركت بالاكتتاب فيما بينها فتكون كل واحدة منها مسؤولة لغاية الحصة المكتتبة من قبلها بدون تكافل أو تضامن مع الشركات الأخرى المشتركة حتى و لو أنها كلفت الشركة القائدة بتمثيلها تجاه المتعاقد أو الغير أو لدى أي مرجع آخر.
- **المتعاقد و/أو المضمون:** الشخص الحقيقي أو المعنوي المذكور اسمه بهذه الصفة في الشروط الخاصة. و تطبّق أحكام هذا العقد على أي منها على السواء، وفقاً للمقتضى.
- **الغير** كل شخص غير:
  - المتعاقد و/أو المضمون المذكور في الشروط الخاصة و زوجته أو زوجه و الأصول و الفروع و/أو أي شخص يكون مسؤولاً عنه أو يسكن تحت سقف بيته.
  - شركاء المضمون أثناء اشتراكهم بأعماله المهنية.
  - كافة مستخدمي المضمون بالأخص الأجراء و الموظفين و العمّال و الخدم و أي شخص يعمل لحسابه أو مرتبط معه بأية علاقة تعاقدية.
  - عندما يكون المتعاقد شخصاً معنوياً: رئيس مجلس الإدارة و أعضاء مجلس إدارة الشركة و الشركاء و الأولياء و المدراء و المستخدمون و الأجراء و العمّال عامة و أفراد عائلاتهم وفقاً لما ورد أعلاه.

• الباب الثاني: موضوع التأمين و مداه

المادة ٢-١ :موضوع العقد

غاية هذا العقد تغطية المضمون ضد النتائج المالية التي سوف تترتب عليه من جراء المسؤولية المدنية بسبب الحوادث الجسدية و/أو الأضرار المادية التي تلحق بالغير و الناتجة عن الحالات المحددة صراحة في شروط العقد الخاصة أو ملاحقه على أن لا تتجاوز قيمة التعويض حدود التغطيات المتفق عليها في تلك الشروط.

المادة ٢-٢ :حدود الأراضي المشمولة بالتغطية

يسري مفعول هذه التغطية ضمن الأماكن المحددة في شروط العقد الخاصة أو ملاحقه.

المادة ٢-٣ :الأخطار المستثناة

ما لم تنص صراحة شروط العقد الخاصة أو أي ملحق له على خلاف ذلك، لا يشمل هذا العقد كافة المطالبات التي يعود سببها المباشر أو غير المباشر لأي من الحوادث التالية:

٢-٣-١: الأضرار الناتجة عن خطأ متعمد أو غش من قبل المضمون أو من قبل أصوله، فروعه، زوجه أو زوجته، شركائه أو أي شخص كان هو مسؤولاً عنه مدنياً أو ساكناً تحت سقف بيته.

٢-٣-٢: الأضرار المسببة من قبل:
- أية مركبة برية ذات محرّك، بما فيها معدات الورش المتحركة، أكانت مستعملة كمركبات أو كآليات.
- أية مركبة برية مصنوعة بغية قطرها من قبل مركبة بريّة ذات محرّك و معدّة لنقل الأشخاص أو الأشياء.
- أية مركبة برية، مقطورة من قبل مركبة بريّة ذات محرك كما و أية معدات مسيّرة آلياً أو بواسطة الحيوانات،
- أية أجهزة عائمة أو جوية وكذلك أية مركبات جوية و بحرية، يملكها أو يقودها أو يكلف بحراستها أو باستعمالها المضمون أو أي شخص كان المضمون مسؤولاً عنه مدنياً.

٢-٣-٣: الأضرار الناتجة عن اشتراك المضمون أو أي شخص كان المضمون مسؤولاً عنه، في مراهنات أو سباقات أو مباريات رياضية أو في تجارب تدريبية لهذه الاحتفالات، أكان ذلك بصفة متباري أو منظّم.

٢-٣-٤: الأضرار اللاحقة بكافة الأموال المبنية أو غير المبنية أو الحيوانات التي يملكها المضمون أو الموكولة إليه بأية صفة كانت، كما و كافة الأبنية التي يستخدمها المضمون للقيام بأعماله.

٢-٣-٥: الأضرار المسّببة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أي من الأحداث التالية: غزو، حرب خارجية، دولة أجنبية، حرب أهلية، أحكام عرفية، عصيان، تعبئة عامة، ثورة، استيلاء على السلطة عسكرياً أو سياسياً، عمل إرهابي أو تخريبي، تمرد، إضرابات، اضطرابات، تحركات شعبية، نهب، أي نوع من القذائف أو من المتفجرات، الرصاص، القذائف المدفعية، الصواريخ أو غيرها من الأدوات الحربية أياً كان مصدرها و من أي نوع كانت أو أية أعمال أو عمليات شاذة من قبل أشخاص مسلحين منتسبين أو غير منتسبين لمنظمات أو لأحزاب سياسية أو عسكرية أو شبه عسكرية و/أو خاضعين لسلطان سلطات واقعية أو شرعية، عاملين لحسابهم الخاص أو لحساب التنظيمات التي هم مسؤولون تجاهها.

٢-٣-٦: أية مسؤولية من أي نوع كانت، أو أية أضرار أو تكاليف أو ربح فائت يعود سببها أو ساهم في حصولها أو نتجت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن:
٢-٣-٦-١: أية إشعاعات نووية أو تلوّث بالإشعاع النووي تسببها أية وقود ذرية أو أية رواسب نووية تنتج عن احتراق تلك الوقود الذرية. و من أجل تطبيق هذا الاستثناء، إن أي انفصام أو تفسّخ ذري متفاعل باطنياً يعتبر بمثابة احتراق.
٢-٣-٦-٢: أية أسلحة أو أعتدة أو مواد ذرية.

٢-٣-٧: الأضرار الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الطوفان و العواصف و الأعاصير و التيفون و الفيضانات و الرياح و المدّ الجارف وانفجار البراكين و الهزات الأرضية أو بصورة عامة عن غيرها من الكوارث أو أية كارثة طبيعية أو جويّة.

٢-٣-٨: الغرامات كافة، حتى تلك التي تعتبر بمثابة تعويضات مدنية.

٢-٣-٩: الأضرار التي هي نتيجة حتمية أو مرتقبة لطرف تنفيذ أعمال المضمون أو تسييرها كما هي محددة من قبله أو من قبل إدارة المؤسسة إذا كان المضمون شخصاً معنوياً.

٢-٣-١٠: الأضرار الجسدية و/أو المادية الناتجة عن:
- زحل أراضي أو هدم إنشآت.
- تلويث الجوّ أو المياه أو الأرض.
- أي إخلال بالمحيط من جراء إلقاء رواسب أو نفايات أو مواد جامدة أو سائلة أو غازية أو التسبّب بضجيج أو روائح أو ارتجاجات أو تموجات أو غبار أو إشعاع أو بتغيير الحرارة.
- تسمّم من جراء جرع أية مشروبات أو تناول أية مأكولات مقدمة من قبل المضمون .

٢-٣-١١: الأضرار المادية الناجمة عن الحرائق أو الانفجارات أو العوامل الكهربائية أو المياه.

٢-٣-١٢: الأضرار الناجمة عن المواد و البضائع و السلع و المنتوجات المسلمة من قبل المضمون و الحاصلة بعد تسليمها الفعلي من قبل المضمون أو تسلمها من قبل الغير ، أي ابتداءً من الساعة التي يحق للمالك الجديد التصرف بها بدون إذن أو تدخل المضمون أو أجرائه.

٢-٣-١٣: الأضرار الناتجة عن أية أشغال أو أعمال أو خدمات مقدمة من قبل المضمون و التي قد تحصل بعد انتهاء تلك الأشغال أو الأعمال أو على أثر تقديم تلك الخدمات. أكان قد تم التسليم أم لا.

٢-٣-١٤: النتائج المالية للمسؤولية المدنية المترتبة على المضمون من جراء التزاماته التعاقدية.

٢-٣-١٥: الأضرار الناتجة من جراء القيام بأية أعمال تتطلب كفاآت فنية بدون حيازة المواصفات المطلوبة لهذه الغاية أو بدون استعمال عدد الأشخاص الكافي لتشغيل الأعتدة كما يجب.

٢-٣-١٦: الأضرار الناجمة عن الديناميت أو مادة ت. ن.ت. أو أية مادة أخرى متفجّرة.

المادة ٢-٤ : مدة التغطية

يسري مفعول التغطية الممنوحة بموجب هذا العقد حصرياً على الأضرار الحاصلة بعد تاريخ البدء بتطبيقه و ذلك لغاية فسخه أو موعد انتهاء مدته ، على

أن تطبق الأحكام المحددة في الشروط الخاصة و العائدة للأخطار المشمولة بالضمان.

المادة ٢-٥ : قيمة التغطية
تمنح التغطية بحدود المبالغ القصوى المحددة في الاتفاقات و الشروط الخاصة، شرط التقيّد ، عند الاقتضاء ، بالإعفاءات المتفق عليها. و لا يجوز البتة إلزام الضامن بأي مبلغ يفوق الحد الأقصى المنصوص عليه في شروط العقد الخاصة أو ملحقاته لجهة الأضرار المادية و/أو لجهة التعويضات الجسدية بما فيها النفقات القضائية و الرسوم و المصاريف ، مع العلم بأن أتعاب الأطباء و الخبراء و المحامين سوف توزع على الضامن والمضمون بنسبة الحصة التي يتحملها كل منها في حال صدور حكم يقضي بتعويضات تفوق الحد الأقصى المضمون.
و عندما يشترط تطبيق التغطية على كل حادث بمفرده يشكّل المبلغ المذكور في الشروط الخاصة الحد الأقصى لتعهدات الضامن بالنسبة لمجموع المطالبات العائدة لحادث واحد مسبّب للأضرار.
و عندما يشترط تطبيق التغطية على مدار سنة التأمين يشكل المبلغ المذكور في الشروط الخاصة الحد الأقصى لتعهدات الضامن عن كامل سنة التأمين.
أما إذا خفضت تلك الفترة لمدة أقصر من سنة فيخفض بالتالي المبلغ المؤمن بالنسبة ذاتها.

المادة ٢-٦ : إمكانية تمديد التغطية لتشمل المسؤولية الناتجة عن بعض الأضرار الاستثنائية:
يمكن تمديد هذه التغطية بناء على طلب المضمون و ذلك ضمن الحدود المتفق عليها في الشروط الخاصة و بعد دفع قسط تأمين إضافي، لتشمل عند الاقتضاء المسؤولية المترتبة على المضمون من جراء الأضرار الاستثنائية التالية :
٢-٦-١: الحريق أو الانفجار.
٢-٦-٢: فعل المياه أو الغاز أو الكهرباء في كافة مظاهرها.
٢-٦-٣: تلويث الجو أو المياه أو الأرض.
٢-٦-٤: انهيار الأشغال أو المباني أو هبوط الأرض أو زحولها.
٢-٦-٥: التسمم من جراء تقديم مأكولات و مشروبات.
٢-٦-٦: الاندهاس أو الاختناق الناتج عن خوف و ذعر.

وفي حال تغطية العقد لأحد الأخطار المحددة أعلاه يشترط صراحة بأنها لا تتعدى الحد الأقصى المنصوص عليه في العقد.

• الباب الثالث: في موجبات المتعاقد و المضمون

المادة ٣-١: في التصريحات المتعلقة بالخطر
٣-١-١ : لدى تنظيم العقد:
نظم هذا العقد و حدّد القسط بناء على تصريحات المتعاقد. فعليه يجب على هذا الأخير ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها أدناه. أن يطلع الضامن بوضوح على جميع الأحوال التي هو على علم بها و التي من شأنها أن تمكنه من تقدير الأخطار التي يضمنها ، و بصورة خاصة على أي تنازل عن مراجعة ضد أي شخص مسؤول أو كفيل.

٣-١-٢: أثناء سريان العقد:
يجب على المتعاقد أو، عوضاً عنه، على المضمون، أن يعلم الضامن بموجب كتاب مسجل، بما يستجد من تعديلات على الظروف المدرجة في الشروط الخاصة.
يجب إعلام الضامن بذلك قبل الإتيان بالتعديل إذا كان ذلك ناتجاً عن فعل المتعاقد أو المضمون، و في الحالات الأخرى. في خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ علم أحدهما بالأمر.
إذا كان هذا التعديل من شأنه أن يزيد المخاطر إلى حد أن الضامن لو كان عالماً بتلك الزيادة لما تعاقد أو ،أنه لم يقبل بالتعاقد إلا لقاء قسط أكبر يجب إعلام الضامن بذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها أدناه ،و يحق للضامن أن يفسخ العقد بعد مرور عشرة أيام من تاريخ إعلامه بهذا الخصوص ، أو أن يقترح قسطاً جديداً.
إذا رفض المتعاقد هذا القسط الجديد، يحق للضامن أن يفسخ العقد بعد مرور عشرة أيام من تاريخ الإعلان بهذا الخصوص، و إذا كان تفاقم الأخطار ناتجاً عن فعل المتعاقد أو المضمون يحق للضامن أن يطالب بتعويض لدى المحاكم.

٣-١-٣: في العقوبات:
إن أي تكتم أو تقديم عن قصد تصريحاً كاذباً أو كتمان أو تصريح غير صحيح عن الأحوال أو زيادة الأخطار الملحوظة في المواد ٣-١-١ و ٣-١-٢ يعاقب عليها، حتى لو لم يكن لها أي تأثير على الحادث و العقود، كما يلي:
- ببطلان العقد، في حال سوء نية المتعاقد أو المضمون،
- أما إذا لم تثبت سوء نية المتعاقد أو المضمون، بتخفيض التعويض عن أي حادث بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت و معدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع فيما لو كانت المخاطر قد أعلنت على وجه صحيح تام.

إن التعرفة المتخذة أساساً لهذا التخفيض هي ، حسب الحالة ، تلك المعمول بها لدى تنظيم العقد أو بتاريخ زيادة المخاطر.

المادة ٣-٢:التصريح بوجود عقود تأمين أخرى
إذا كانت هذه الأخطار مضمونة بموجب عقد آخر سابق أو صار إلى تغطيتها بعقد آخر لاحق ، يجب على المتعاقد أن يعلم الضامن بذلك. و أثناء سريان العقد يجب أن يتم هذا الإعلام وفقاً للشروط و المهل المنصوص عليها في المادة ٣-١-٢ أعلاه.

و إذا وجدت عقود سابقة من ذات النوع تضمن الأخطار ذاتها إن كلياً أو جزئياً ، فعندئذ لن يأتِ هذا العقد إلاّ بمفعول تكميلي أي أنه لن يغطي المضمون سوى في حال نقص أو عدم وجود ضمان و ضمن حدود هذا النقص أو عدم وجود تلك التغطية.

و إذا تبين أن عقداً آخر منح تغطيات من ذات النوعية بشكل رئيسي في آن واحد مع هذا العقد ، فعندئذ لن يلجأ إلى تغطية هذا العقد إلاّ بعد استنفاد تلك التغطيات الأخرى، أياً كان تاريخ تنظيم تلك العقود.

المادة ٣-٣: في تحويل الملكية
في حال تحويل الملكية بأي شكل كان (بحال وفاة المتعاقد أو البيع أو الهبة أو التفرغ عن الأشياء التي يرتكز عليه الضمان أو لأي سبب آخر) يتوقف فوراً مفعول هذا العقد تجاه أي من أصحاب الحق الجدد لكن باستثناء الوريث الشرعي الذي يمنح مهلة ثلاثين يوماً لتسوية أوضاعه مع الضامن .
فعليه لن يسري مجدداً مفعول هذا العقد لصالح صاحب الحق الجديد إلاّ بعد موافقة الضامن المسبقة و المثبتة خطياً بموجب ملحق خاص و يشترط صراحة بأن يتم تنفيذ كافة الموجبات التي كان المتعاقد السابق ملزماً بها تجاه الضامن.

المادة ٣-٤: في طريقة احتساب الأقساط
تحتسب الأقساط كما هو محدد في الشروط الخاصة وفقاً لإحدى القاعدتين التاليتين:
٣-٤-١:القسط المقطوع:
يدفع هذا القسط سلفاً لقاء إيصال موقع من قبل الضامن أو ممثله القانوني و تحدد قيمته في الشروط الخاصة. و على المتعاقد أن يدفع أيضاً بالإضافة إليه المصاريف و اللواحق و الرسوم المفروضة أو التي ستفرض على هذا القسط.

٣-٤-٢:القسط الأدنى الخاضع للتسوية:
على المتعاقد أن يدفع القسط الأدنى المحدد في الشروط الخاصة بادئ ذي بدء لدى تنظيم العقد و لاحقاً لدى كل استحقاق.
يحدد القسط النهائي عن كل فترة تأمين في التواريخ المحددة أو فور استحقاقها على أساس تطبيق التعرفة المتفق عليها في الشروط الخاصة على العناصر القابلة للتسوية مثل أجور المستخدمين أو مجموع قيمة المبيعات ، أو متوسط عدد المستخدمين أو خلاف ذلك من العناصر المنصوص عليها في تلك الشروط على أن لا ينقص هذا القسط عن الحد الأدنى المقبوض عن هذه المدة. أما إذا تبين أن القسط النهائي يفوق هذا الحد الأدنى، على المتعاقد أن يسدد قسطاً إضافياً موازياً للفرق الحاصل.

٣-٤-٣:يفهم بعبارة " أجور المستخدمين" مجموع الأقساط المدفوعة أو المتوجبة لهؤلاء خلال المدة المعنية و بصورة خاصة الأجور أو الأرباح أكان ذلك نقداً (بما فيه المنح و البقشيش و الحصص في الأرباح) أو كان عيناً (مثل المسكن و الكساء و الغذاء على أن يتم تقديرها بالنظر للمهنة و وفقاً للعادات المحلية).
يتوجب على المتعاقد أن يدوّن وفقاً للأصول في سجلاته و على جداول الرواتب أسماء جميع المستخدمين و نوع وظيفتهم مع ذكر قيمة رواتبهم.
أما عبارة "مجموع قيمة المبيعات" فتعني مجموع المبالغ المدفوعة من قبل الزبائن أو المتوجبة عليهم لقاء الخدمات التي تدخل ضمن نطاق عمليات المؤسسة خلال المدة المعنية.

٣-٤-٤:التصريح عن العناصر القابلة للتسوية :
عندما يحتسب القسط وفقاً للقاعدة المشار إليها في المادة ٣-٤-٢ أعلاه يتوجب على المتعاقد ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها أدناه، أن يعلم الضامن، خلال مهلة الخمسة عشر يوماً التي تلي كل

استحقاق، عن قيمة العنصر القابل للتسوية المتخذ أساساً للحساب في الشروط الخاصة.
و يحق للضامن أن يدقق في تصريحات المتعاقد. و يجب على هذا الأخير أن يستقبل أي شخص ينتدب من قبل الضامن و أن يثبت صحة تصريحاته بالاستناد إلى أية مستندات موجودة بحوزته.
و في حال الخطأ أو النقصان في التصريح المتخذ أساساً لاحتساب القسط ، يجب على المتعاقد أن يدفع بالإضافة لقيمة القسط ، تعويضاً يوازي خمسين بالمائة من قيمة القسط غير المصرّح عنه و إذا اعتبر أن هذا الكتمان أو هذه الأخطاء توازي الغش ، نظراً لطبيعتها أو أهميتها أو تكراراها، فعندئذ يحق للضامن أن يسترد التعويضات المسددة سابقاً من قبله و ذلك علاوة عن التعويض المنصوص عليه أعلاه.

المادة ٣-٥: في حال عدم دفع الأقساط
في حال عدم دفع قسط أو أي عنصر من القسط في مواعيد استحقاقه يحق للضامن، مع الاحتفاظ بحقه بملاحقة تنفيذ العقد لدى القضاء، أن يعلق مفاعيل التغطية أو أن يفسخ العقد بتوجيه الإنذار وفقاً للقوانين مرعية الإجراء.

المادة ٣-٦: في الموجبات في حال حصول حادث
في حال حصول حادث، يجب على المضمون و في غيابه مع المتعاقد ما يلي:
٣-٦-١: تسليم مركز الشركة أو الوكيل المعين من قبلها بهذا الشأن، ضمن مهلة أقصاها خمسة أيام من تاريخ علمه بالحادث، تصريحاً خطياً مضموناً أو لقاء إيصال بالاستلام. و ذلك تحت طائلة البطلان ، فيما عدا الأحوال الطارئة أو القوى القاهرة.

٣-٦-٢: أن يذكر في التصريح أو، إذا تعذر عليه ذلك، في ملحق له بأقرب وقت المعلومات التالية:
- تاريخ و نوع و ظروف و مكان الحادث.
- اسم و شهرة و تاريخ ولادة و عنوان و مهنة المصاب أو المصابين.
- اسم و عنوان مسبب الأضرار، و إن أمكن أسماء الشهود.
- إذا تدخل موظفو السلطة أو إذا نظم محضر أو كشف.

٣-٦-٣: الإحالة إلى الضامن ، فور استلامه إياها ، كافة الاعلامات و التحارير و الدعوات و الدعاوي و الوثائق القضائية و غير القضائية التي تكون قد وجهت إليه أو سلمت إليه أو تبليغها شخصياً أو بواسطة أجرائه.

٣-٦-٤: إذا لم يتقيد المضمون أو المتعاقد بالموجبات المنصوص عليها في المادتين ٣-٦-٢ و ٣-٦-٣ أعلاه. فيما عدا الحالات الطارئة أو القوة القاهرة. يحق للضامن أن يطلب تعويضاً مناسباً مع الضرر الذي يمكن أن ينشأ عن هذا التقصير.
إن إعطاء أية تصريحات غير صحيحة ، عن سوء نية ، من قبل المضمون أو المتعاقد عن تاريخ الحادث أو نوعه أو أسبابه أو ظروفه أو نتائجه يسقط حق المضمون إسقاطاً كاملاً من جميع حقوقه في هذا الحادث.

• الباب الرابع: في موجبات الضامن و حقوقه في الادعاء

المادة ٤-١: في تسديد التعويض
يسدد التعويض خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ الاتفاق الحبي أو من تاريخ اتخاذ القرار القضائي صفة تنفيذية.
المادة ٤-٢ الأصول الواجب اتباعها – تسويات
للضامن وحده الحق بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتضررين ضمن حدود قيمة التغطية.
إن أية مصالحة تحصل بدون أذن الضامن أو مساهمته لا تلزم الضامن، لا بل إنه في هذه الحالة يعفى الضامن من أية ضمانة.
و في حال المخاصمة مع الأشخاص المتضررين تلاحق الدعوى باسم المضمون الذي يعطي الضامن لهذه الغاية جميع الصلاحيات اللازمة و يتعهد بتجديدها وفقاً للأصول أمام السلطة الصالحة بناء على أي طلب يصدر عن الضامن و ذلك تحت طائلة الإبطال. و إذا انحصرت الملاحقات الجزائية بالحق العام ، يتوجب على المضمون إعلام الضامن بالأمر فوراً ، و يحق للضامن أن يسيّر الدعوى ، بيد أنه لا يلزم على ذلك.
و في حال الادعاء الشخصي تبعاً لادعاء الحق العام، يتعهد المضمون ، تحت طائلة البطلان ، بأن يعطي كافة الصلاحيات التي يطلبها منه الضامن للدفاع عن المصالح المدنية ، و عليه أن يجددها بناء لأي طلب وفقاً لما هو وارد أعلاه.
و تسقط كافة حقوق المضمون من الضمان إذا تخلف، هو أو مسبب الحادث الذي نتجت عنه الأضرار موضوع الملاحقة الجزائية ، عن تلبية أية دعوة صادرة عن السلطات المولجة بالتحقيق بالقضية أو عن المثول أمام القضاء الجزائي عندما يدعى إلى ذلك.
لا يجوز على الإطلاق بأن يطلب المضمون إدخال الضامن في أية محاكمة أو أن يطلب كفالة، و في حال حصول أي خلاف مع الضامن عليه أن يطلب البت به بموجب ادعاء مباشر و رئيسي لدى المحكمة المختصة.

• الباب الخامس: أحكام تتعلق بالعقد

المادة ٥-١: في تكوين العقد و ابتداء مفعوله
يعتبر العقد مكتملاً فور التوقيع عليه من قبل الفرقاء المتعاقدين. و يحق للضامن منذ ذلك الحين ملاحقة تنفيذه.

إنما لا يسري مفعول العقد إلاّ ابتداءً من ظهر اليوم الذي يلي دفع أول قسط ، على أن لا يبدأ قبل التاريخ و الساعة المحددة في الشروط الخاصة.
المادة ٥-٢: مدة العقد
إن مدة العقد هي تلك المحددة في الشروط الخاصة.

المادة ٥-٣: فسخ العقد
يحق للضامن فسخ العقد في أي وقت كان بموجب كتاب مضمون. و ينتج هذا الفسخ مفاعيله عشرة أيام بعد تاريخ إرسال كتاب مضمون موجه من قبل الضامن إلى مقام المتعاقد على العنوان المبين في شروط العقد الخاصة مع الاحتفاظ بحقوق المتعاقد بشأن أي طارئ سابق لتاريخ سريان مفعول الفسخ.

و بناءً على طلب المتعاقد يعيد الضامن لهذا الأخير القسط الصافي المدفوع من قبله بعد حسم الجزء من القسط العائد للفترة التي كان العقد ساري المفعول خلالها.

• الباب السادس: أحكام مختلفة

المادة ٦-١: الاستبدال
يحل الضامن محل المضمون لغاية قيمة التعويض المسدد من قبله و ذلك في جميع حقوقه و ملاحقاته ضد المسؤول عن الحادث.

و إذا تعذر حصول الاستبدال لمصلحة الضامن من جراء فعل المضمون فعندئذ يتوقف مفعول الضمان بذات النسبة التي لم يتمكن الضامن من جرائها الاستفادة من هذا الاستبدال.

المادة٦-٢: مرور الزمن
أية دعوى تنجم عن هذا العقد تسقط بمرور الزمن بعد انقضاء سنتين على تاريخ الحادث الذي نشأت عنه وذلك ضمن القوانين مرعية الإجراء.

يخضع هذا التأمين لقوانين الجمهورية العربية السورية حيث أصدر هذا العقد وتكون المحاكم فيها وحدها صالحة للنظر بكل خلاف حول تفسير وتنفيذ أحكام العقد .

✧ ✧ ✧

شرط استثناء الإرهاب

من المعلوم والمتفق عليه أنه بالرغم من أي شرط معاكس وارد في العقد أو أي ملحق له، أن عقد التأمين هذا يستثني الخسائر، الأضرار، التكاليف أو النفقات من أي طبيعة كانت والتي تسبب بها بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو الناشئة عن أو ذات الصلة بأي عمل إرهابي بغض النظر عن أي سبب آخر يساهم بالتلازم في أي قسم آخر منه بالخسارة.

ومن أجل تفسير هذا الاستثناء، يفهم بعبارة عمل إرهابي أي عمل قد اشتمل على استعمال أو عدم استعمال العنف أو القوة أو تهديد أو أي إعداد لهما من قبل أي شخص أو مجموعة أشخاص/ مجموعات أشخاص يعملون بمفردهم أو بالنيابة أو بالتنسيق مع أي منظمة/ منظمات أو حكومة/ حكومات لمآرب من شأنها:

– أن تبدو وكأنها تهدف إلى:

- زرع الخوف أو التأثير الفعلي أو الواقعي لدى الحكومة أو العموم أو قسم من العموم، أو
- إعاقة أي قسم من الاقتصاد

– أو انطلاقاً من طبيعتها أو من سياق العمل، قد تم القيام به لأسباب سياسية، اجتماعية، دينية، عقائدية أو لأسباب أو أهداف مشابهة.

كما يستثني الملحق الحالي أي خسارة، ضرر، تكلفة من أي طبيعة كانت وقد تسبب بها مباشرة أو غير مباشرة أو نتجت عن أو كانت ذات صلة بأي عمل تمت المباشرة به لما فيه السيطرة، الوقاية، القمع أو بأي طريقة أخرى ذات صلة بأي عمل إرهابي.

في حال ادعت شركة التأمين أنه وبسبب الاستثناء الحالي هذا، لا يغطي العقد الحالي أي خسارة، تكلفة أو نفقة، تقع مسؤولية إثبات العكس على المؤمن له.

في حال أمسى أي جزء من هذا الملحق باطلاً أو غير قابل للسريان، يستمر الباقي سارياً ونافذاً تماماً.

وفيما عدا ذلك ، تبقى كافة الشروط و الاستثناءات و الأحكام و الاشتراطات الواردة في العقد بدون أي تعديل.

الشركة المتحدة للتأمين

استثناء الأخطار السياسية

على الرغم من أي نص مخالف لذلك مع هذا التأمين أو أي تأييد بذلك فإنه من المعلن عنه و المتفق عليه أن هذا التأمين لا يشمل الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو النفقات أيا كان نوعها مباشرة أو غير مباشرة ، الناتجة عن أو فيما يتعلق أو نتيجة لأي مما يلي بغض النظر عن أي سبب آخر أو حدث أو المساهمة في نفس الوقت في أي تسلسل آخر إلى الخسارة:

1. الحرب ، أو الحرب المدنية ، أو الغزو، أو أعمال العدو الأجنبي،أو القتال أو(الحرب) ،أو العملية الشبيهة بالحرب (سواء كانت الحرب معلنة أم لا)، أو
2. التمرد/ أو الانتفاضة الشعبية ، أو الانتفاضة العسكرية ، أو العصيان المسلح، أو الفتنة ، أو السلطة العسكرية أو المغتصبة ، أو قانون الطوارئ ، أو حالة الحصار، أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تحدد إعلان قانون الطوارئ أو حالة الحصار ، أو الإبقاء عليهما ، أو
3. حالة الاضطراب المدني السياسي أو الاجتماعي التي تتخذ نسبة أو جزء من انتفاضة شعبية ، أو تقود إليها ، أو
4. الاضطرابات ، وأحداث الشغب والاضرابات المدني ، التي لاتتخذ نسبة أو جزءا من انتفاضة شعبية ، أو تؤدي إليها ، مالم تكن مخاطر الفقرة 4 هذه ممنوحة تحديدا من قبل شرط مضاف معدل لهذه العقد
5. أي عمل (سواء نيابة عن أي منظمة ، أو هيئة ، أو شخص ، أو مجموعة أشخاص) ، يقصد به، أو يكون موجها لقلب أي حكومة أو سلطة أو التأثير عليها ، بالقوة، أو على أي سلطة إقليمية أو محلية ، أو قبلية بالقوة ، عن طريق التخويف، أو الارهاب ، أو العنف ، أو استخدام القوة ، و/أو التهديد بها ، أو
6. الخسائر التي سببها أو التي يسهم بها ، بأي شكل من الأشكال ، عمل إرهابي ينطوي على استخدام أو إطلاق ، أو التهديد بأي سلاح أو جهاز نووي ، أو أي عامل كيميائي أو بيولوجي ،أو
7. الخسائر ، أو الأضرار ، أوالتكلفة ، أو (تحميل) النفقة ، الناشئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، عن تلوث بيولوجي أو كيميائي أو صواريخ، أو قنابل ، أو قنابل يدوية ، أو متفجرات ، أو أي نوع من أنواع الذخيرة أو
8. التآمر على الممتلكات أو مصادرتها ، أو اغتصابها، أو تأميمها ، أو طلب تسليمها أو تدميرها أو الإضرار بها من قبل ، أو بموجب أمر من أي حكومة شرعية ، أو حكومة قائمة فعلا (على نحو شرعي أو غير شرعي) ، أو سلطة عامة أو محلية ، أو
9. (أعمال) النهب أو السلب أو السرقة أو السطو الليلي، المرتبطة بأي عمل مشار إليه في هذه الفقرة ، أو
10. الخسائر أو التعويضات (عن أضرار) الناتجة عن أو الناشئة من أي عمل مشار إليه في هذه الفقرة ، أو
11. عمل أي سلطة ثابتة بصورة شرعية في ضبط أي واقعة مشار إليها في هذه الفقرة ، أو منعها ، أو طمسها (إخفائها) ،أو التعامل معها بأي طريقة أخرى ، أو
12. الأضرار الناشئة بدافع الحقد وتكون معززة لأي عمل مشار إليه في هذه الفقرة، أو
13. أي عمل من الأعمال الإرهابية .

لغرض هذا البند عمل إرهابي يعني فعل، بما في ذلك سبيل المثال لا الحصر استخدام القوة أو العنف و / أو التهديد به، من أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، سواء وحده أو تتصرف نيابة عن أو فيما يتعلق بأي المنظمة (المنظمات) أو الحكومة (الحكومات) التي ارتكبت لأغراض سياسية أو دينية أو عقائدية أو عرقية أو لأسباب بما في ذلك سبيل المثال لا الحصر:

1- النية في التأثير على سلوك أي حكومة (شرعية ، أو حكومة قائمة فعلا ،سواء على نحو شرعي أو غير شرعي) ، و/أو

2- وضع الجمهور (عامة الناس)، أو أي جزء من عامة الناس ، في حالة خوف ، و/أو

3- ارتكاب (أعمال) العنف، أو التهديد بالعنف بحق شخص واحد ، أو أكثر (سواء كان شخصا قانونيا أو طبيعيا) ، و/أو

4- الإضرار بالممتلكات المادية أو غير المادية ، و/أو

5- تهديد الحياة للخطر ، و/أو

6- خلق أو إيجاد خطر محتمل على صحة وسلامة عامة الناس أو جزء من عامة الناس ، و/أو

7- عمل يقصد به التدخل بنظام الكتروني ، أو تعطيله (أو التشويش عليه).

ومن أجل شرح هذه الفقرة ، التلوث بعني تلويث أو تسميم أو منع، و/أو تقييد استخدام الأجسام بسبب تأثيرات المواد الكيميائية والبيولوجية ، أو أي منها (من هذه المواد) .

إذا أقرت الشركة بموجب هذا الشرط بأن أي خسائر أو أضرار أو نفقات أو تكاليف غير مشمولة بعقد التأمين، فأن عبء إثبات عكس ذلك يقع على عاتق المؤمن له.

وفي حال وُجد أن أي جزء من هذه الفقرة غير صالح (باطل) أو لايمكن تطبيقه، فإن ما تبقى منها يظل ساري المفعول وبكامل صلاحيته .

وفيما عدا ذلك ، تبقى كافة الشروط و الاستثناءات و الأحكام و الاشتراطات الواردة في العقد سارية بدون أي تعديل.

الشركة المتحدة للتأمين

استثنـاء الحـالات النوويـة

بالرغم من الاستثناءات الموجودة في الشروط العامة من العقد ، إن الشركة لا تغطي:

1- أ. أية مسؤولية قانونية وأية مسؤولية أخرى من أي نوع كان ، و
ب. أي حادث أو خسارة أو ضرر لأية ممتلكات، أو أية خسارة أو مصاريف ناجمة عن أو تابعة لهذه الظروف، أو خسائر غير مباشرة مسببة أو متفاقمة أو ناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن :

طاقة ذرّية أو انشطار نووي أو انصهار نووي أو تلوث إشعاعي أو إشعاعات أيونية أو تلوّث بالإشعاع من أي وقود نووي أو من أية نفايات نووية ناجمة عن احتراق وقود نووي ، ولأغراض هذا الاستثناء يشمل الاحتراق أي عملية قائمة ذاتياً من انشطار نووي .

2- أي حادث أو خسارة أو ضرر أو تلف أو مسؤولية التي يكون سببها أو تتفاقم أو تنجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أسلحة أو مواد نووية .

3- أية خسارة أو مسؤولية أياً كانت طبيعتها ناجمة عن أية طاقة ذرّية أو نووية .

وفيما عدا ذلك، تبقى كافة الشروط و الاستثناءات و الأحكام و الاشتراطات الواردة في العقد سارية بدون أي تعديل.

الشـركة المتحـدة للتـأمين

استثناء مخاطر تكنولوجيا المعلوماتية

الممتلكات (لكل خطر)

بالنسبة لعقود التأمين المجددة أو التي يكون تاريخ ذكراها السنوية بتاريخ 1-1-2002 أو بعده ، لا يطبّق هذا العقد على الخسارة التي تنجم مباشرة أو غير مباشرة عن :

1. خسارة أو تغيير أو ضرر، أو
2. انخفاض في عمل أو توفر أو تشغيل نظام الحاسوب ، مكونات الحاسوب ، برنامج ، برمجيات ، معطيات ، مركز تخزين معلومات ، شريحة مكروية، دارة متكاملة أو جهاز مماثل في مكونات الحاسوب أو مكونات غير حاسوبية، سواء كان أو لم يكن خاصة المؤمن له .

لا يُطَبَّق هذا الاستثناء على الخسائر المذكورة أعلاه شريطة أن تكون هذه الخسارة ناجمة عن ضرر مادي يحدث في مكان عمل المؤمن له نتيجة للأخطار التالية وإلى المدى الذي تكون فيه هذه الأخطار مشمولة تأمينياً بهذا العقد :

أ- حريق ، انفجار، اصطدام طائرة أو سيارة ، أشياء واقعة من عل ، عاصفة هوائية ، حبات البَرَد ، زوبعة، إعصار، هزّة أرضية، إعصار حلزوني، بركان، تسونامي، فيضان ، تجمّد الثلج أو وزنه .

ب- ضرر متعمّد (تخريب الممتلكات العامة و الخاصة عمداً) أو سرقة مكونات الحاسوب مرتكبة من قبل شخص طبيعي (غير مستخدم أو متعهد لدى المؤمن له) تواجد مادياً في المكان الذي حصل فيه الضرر.

لن تتجاوز بأي حال من الأحوال التغطية التأمينية كلفة استبدال ما هو مماثل من المكونات المتوفرة عموماً.

لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الاستثناء بحيث تمتد من خلاله التغطية التأمينية في العقد لتغطي أي مسؤولية لم تكن مشمولة بالتغطية التأمينية في غياب هذا الاستثناء.

وفيما عدا ذلك ، تبقى كافة الشروط و الاستثناءات و الأحكام و الاشتراطات الواردة في العقد سارية بدون أي تعديل.

الشركة المتحدة للتأمين

شرط العقوبات LMA 3100

لن تكون شركة (إعادة) التأمين مسؤولة عن تقديم أي تغطية أو دفع أية مطالبة أو إعطاء أي منفعة تجعل شركة (إعادة) التأمين عرضة لأي عقوبات أو حظر أو حصار بموجب قرارات الأمم المتحدة أو العقوبات التجارية أوالإقتصادية أو قوانين وأنظمة الاتحاد الأوروبي ،أوالمملكة المتحدة ، أوالولايات المتحدة الإمريكية.

LMA 3100

* * *